

اي ليس ملكي ولا حق في فيه وغرض ذلك ولا منافع ثم ادعاه فقال اي
في اليد هو صحيح والقول قولك لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد
لان الاقرار بالجهول باطل والتناقص انما يبطل بضم ابطال حق على
احد ولو كان ثمنا متناقصا كان اقراره في رواية وهي رواية الجاهل
الصغير وفي اخرى لا وهي رواية دعوي الاصل لكن قالوا القاض
يسأل اذا اليد هو ملك المدعي وان اقربه امر بالتسليم البرهان
اكثر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال المدعي قال ليس هذا الذي
لخارج لا يدعي وذكر الشئ بعده للتناقص وانما يخبر ذواليد
على ما سئل المدعي كذا في العارية ادعي زيد بالاول لم يثبت
فادعاه على اخر تسمع كذا في القنية اقرار مال لغيره كما ينعى دعواه
لنفسه عنهما اي دعواه لغيره بوكالة او وصاية دوني اذا اقر
رجل بماله انه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا ادعاه بوكالة
انه لو كلفه او وصاية انه لو رثته موصيه لان قيمته تناقضا لان
الكال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة بخلاف البرهان
جميع الدعوى ثم الدعوى بهما اي بوكالة او وصاية حيث يصح
لعدم التناقض لان ابر الرجل عن جميع الدعوى المتعلقة بماله لا
يقضي صحة دعوى ماله لغيره على ذلك الرجل ادعي دارا لنفسه
ثم ادعي انها وقف عليه يسمع كدعواها له اي لنفسه ثم دعواها لغيره
ولو عكس اي ادعي انها وقف لفلان ثم ادعي لنفسه لغيره
وهي رواية قاضي خاند وجاز في رواية اخرى اي وقف وهي
رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعي لغيره بالوكالة او الوصاية
ثم ادعي لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم ادعي
واقام البينة على ذلك فنثبت تقبل ادعي القسوية وبين النسب
لخصم ان التمسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به ولا تساقط
للتعارض وعدم الاول لوية برهان ابن عمه ولا يشهد برهنت

الذخ انما ادعيه لانه فقط او على اقرار للمثبته اي انه ادعيه
لامه فقط كان دفعا قبل القضا بالاول لا بعده لتاكده بالقضا
خلاف الاول ادعي ميراثا بصحبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل
الحكم اقراره معقول يدعي بانه من ذوي الارحام ان يكون حرم
بين كلامه تناقض قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني
ثم قال هو مني مع اذ باقراره بانه منه نقول حق المفق لانه يثبت
نسبه من رجل معني حتى ينتهي كونه محلوقا من ماء النخا فان اقال
ليس هذا الولد مني لا يمكن ابطال حق الولد فاذا اعدا الي التصديق
بصح اقول قد وقعت العبارت في الاستدس وشبهه والحادية
هكذا اقول هذا الولد ليس مني مع اذ باقراره بانه منه لانه الظاهر ان
سهم من التماسع الاول يدل على التعليل الذي ذكره لانه يتعين ان
يكون ههنا ثلاثة عبارات ان تقييد الاصل بالثبات البينة والثانية
تفهي والثالثة العود الي الاثبات المذكور فيهما العبارتان فقط
ولو عكس اي قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح المقيلات
النسب يثبت واذ انبت لا يتغير بالقي برهنت على قول المدعي اذا مبطل
في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شئ صح المدفع
ولو برهن على قوله بد دعوى كواها ذاقم لا اي لا يصح المدفع
اذ لا يلزم منه كذب شهود ياق بهم الخصم المدعي عليه جافنقد
التملة يعني اذ ادعي رجل على اخر قد امان المال وان اقربه المدعي
عليه ثم قال قد ابررت ذمة عنه واظهر كتاب الا بر فقال للمدعي
ثم كنت ابررت ذمتك لكن كنت صبيا وقت الا بر والقول له
والبينة على خصمه لانه استنده الي حالة منافية للقضاء والخصم اذا
انبت بلوغه في ذلك الوقت اذ فرغ كلامه ادعي قيمة جارية بها
مستهلقة فبرهن الخصم انها صبة وابناها في بلد كذا الا تقبل الا انت
تجني بها صبة كذا في الذخيرة ادعي الاحوة ولم يذكر الاسم للجد صح

اي لا